

علم الامام من رجل انه لا يورد الزكاة بنفسه فله المطالبة
بالخراجها على الصحيح يلزمه ان الله المنكرات ولما
ذلك من المصلحة للفقراء واصحاب الزكاة واذا وصلت
الزكاة الى الامام فرفها على اصنافها الثمانية ^{الفقراء}
والفقير من مال الله ولا كتب يقع موقعه من حاجته
ولا يمنع الفقر مسكته وتبائه وماله الغايبة ^{حلت}
والمرجل وكسب يلقونه ولو اشتعل بغيره والكسب
فقير ولو اشتعل بالزواجل فلا ولا يشترط فيه الزكاة
ولا التعفف عن المستله على الجريد والمال بنية فقير



او زوج ليس فقرا في الاصح الثاني المسكين وهو من
قد راعى مال او كسب يقع موقعه من كفايته ولا يكفه
السالك العامد وهو ساج وكاتب وقاسم وشاعر
مجمع ذوى الاموال القاضى والوالي الرابع المملوك
وهو من اسلم فبنته ضعيفه اوله شرف يتوقع باعظا
اشلام غيره والملاهيبة لهم يعطون الحامس الرقاب
وهو المكاينون السائرين الغارم وهو من استدان
لنفسه في غير معصية اعطى وكذلك ان كان في
معصية وقاب والمعتبر ذوى الظهور والحاجة عند